الغناء الذي يستمعونه وجدًا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن
عند القبور ولم يكره محمد رح وبه نأخذ ومنها ما لا اجر فيه ولا
وزر كقوله كل قم واقعد ونحوه وقيل لا يكتب عليه ومنها ما
يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب
محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن المظلوم والتعريض
به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في سبه ولا غيبة
الا للمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
واذا ادى الفرض وجب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا بأس به وكره محمد رح ارخاء الستر على البيت ولا بأس بستر
حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى
الكفاية وصرف الباقي لمنفعة الآخرة فهو اولى

كتاب الصيد

هو جائز بالجوارح المعلمة والسهام
المحددة فيحل بها وما لا يحل لحمه لجلده او شعره والجوارح ذو
ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي
مسلم

مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى على الارسال والرمي وان
يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه
وتعليم ذي ناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي
ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم
ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى
بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاصابها
واخذها او اخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره
حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم
زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر
حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه
اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل
ما القاه اكل فان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه حيا لا يحل
له الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شارك كلبه كلب لم يذكر
عليه اسم الله تعالى او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا

Copyright © King Saud University